

فقه العبادات الدرس العاشر) تابع الأذان والإقامة وبداية شروط

الصلاة (د عبد الله بن منصور الغفيلي)

عبد الله الغفيلي

فلا يسألهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعرفة وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونوا مع أهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد اما بعد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات اهلا وسهلا بكم جميعا في هذه الحلقة في شرح كتابي الصلاة من اه برامجي الاكاديمية الاسلامية المفتوحة والتي تبث عن طريق قناة المجد العلمية. وتنشر - 00:00:14

ايضا على موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة مصورة ومكتوبة حيث يبذل جهد كبير من الاخوة المشرفين والعاملين في هذه الاكاديمية المباركة وذلك ابتعاد نشر العلم وبث المعرفة بعلوم الشريعة واني لأسأل الله جل وعلا ان يجزيهم على ذلك - 00:00:45
خير الجزاء وان يعينهم ويشكر لهم ولكل قائم على نشر علومي الوحي فهي للانسان اشد حاجة من حاجته الى الطعام والشراب. لان العلم غذاء الروح والطعام والشراب غذاء البدن فاني اوصي - 00:01:10

اخواني واخواتي بتعلم العلم وتعليمه واجل العلم واسره ما كان من كتاب الله سبحانه وتعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه خيركم من تعلم القرآن وعلمه فالله الله - 00:01:37

نتعلم كتاب الله وان نعلم للناس فانهم ما نطقوا منه حرفا ولحفظوا منه اية الا كان من علمهم بذلك الاجر مكررا الى يوم القيمة ثم تعليم ايضا الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم فكم فيها - 00:01:59

من العلوم والاحكام وبيان الحال والحرام ولان يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم. كما قال عليه الصلاة والسلام ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس - 00:02:23

لفقيه واه كم حصل وآآيرتجم من فضل واجر وخير في تعليم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل العلوم الشرعية كل العلوم الشرعية انما هي تنطلق من هذين الوحيدين من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه - 00:02:44

وسلم وها نحن في هذا الدرس نعتمد هذا وانما ينطلق الدرس من فقه الدليل. ولذلك لم يكن مرتبطة متن من المدون المذهبية وانما يشار فيه كما تقدم ذلك في اول تلك الدروس الى المذاهب باختصار - 00:03:12

يعتني فيه بالتحقيق والاستدلال ومن اراد الاستزادة فلل والاستزادة مظانها سائلين المولى ان يعين الجميع وان يوفهم وان يخلص لهم النية ويحسن لهم العمل. حياكم الله ايها الاخوة هنا وكنا بالامس قد اخذنا - 00:03:36

ما يتصل بفقه الاذان واسهروا ايضا الى آآاحکام الى احكام متعددة. ومن ذلك الاحکام المتصلة بصفة الاذان وذكرنا ان الائمة رحمهم الله تعالى اخذوا بصفات الاذان الواردة وهي متنوعة - 00:04:02

ومن هذه الصفات ما آآ هو معروف من صفة حديث بلال واظنك بالامس اذنت لنا انت هنا وكان اذنك هذا للتعليم وهو مشروع كما فعل عثمان في وضوئه الذي تقدمت صفتة معنا رضي الله تعالى عنه وعن سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:24
آآ هناك من يأخذ اذان ابى محدورة قلنا ان الفرق يقوم بين الاذانين في اه ما يسمى الترجيع. طيب تذكر صفة الترجيع يا شيخ اذكر من من معه اللاقط يعطينا صفة الترجيع - 00:04:46

فيما يكون في الشهادتين باللاظف يكون نطقهما بالترجيع على صفتين. الصفة الاولى ما هي اولاً يخوض احسن ثم يرجع. يرجع
ويرفع صوته. وذكرنا بالامس صفة اشهد ان لا اله الا الله - [00:05:08](#)

اشهد ان محمدا رسول ان محمدا هكذا بالكاف ربما اخفت من ذلك. يسمع من بجواره ثم يرجع لذلك سمي ترجيحاً فينطقها كما ينطقها
كل مؤذن يرفع بها صوته ما استطاع بحيث يسمع - [00:05:32](#)

لا سيما مع عدم وجود اللاظف اما مع اللاظف فيكون الرفع معتدلاً بحيث لا يؤدي ذلك الى آآ يعني آآ نوع من آآ الرفع الشديد. هذا
هذا ما يتعلق بالترجيع والتكبير يكون مرتين - [00:05:51](#)

بينما في حديث بلال التكبير كم اربعة ولذلك اه مذهب الامام مالك الاذان يكون عدده تقريراً سبعة عشر جملة يكون عدده سبعة
عشر جملة لكن عند الامام احمد بناء على اذان بلال يكون خمس عشرة او خمسة عشر - [00:06:12](#)

آآ جملة وذلك لأن حديث بلال ليس فيه ترجيع وان كان الاذان فيه مربعاً يعني التكبير اربع مرات حديث الشافعي او عفواً مذهب
الشافعي في الاذان تسعه عشرة جملة حيث يكبر في اوله مرتين مع - [00:06:33](#)

مع الترجيع مع الترجيع آآ بالنسبة مذهب مالك كما ذكرنا يكبر مرتين في اوله مع الترجيع ايضاً وقد اشارت الى انه هذا التنوع للعبادات
تلاظحون المذاهب فمن المذاهب ما يكون معه الاذان آآ بحسب يعني اذان بلال واقامته كما هو مذهب الامام احمد ومنها ما يكون معه
- [00:06:56](#)

والاذان كاذان ابي محذورة. واقامة بلال. ومنها ما هو العكس كاذان بلال واقامة ابي محظورة وعلى الثاني كان الشافعي والثالث ابي
آآ كان ابو آآ حنيفة عليه وهذا كما ذكرنا فيه تنوع - [00:07:24](#)

اه وهو كما اشار شيخ الاسلام الاولى لاجل الا يعد شيء من السنة مهجوراً وانما رجح الامام احمد وذهب الى هذا كثير من المحدثين
اذان بلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه اكثر اكثراً من غيره فقد كان - [00:07:43](#)

هو اه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الاول واشرنا الى ما يتصل ايضاً الاقامة وذكرنا ان الفرق بين الاذان والاقامة يكمن في اه
صفتي الاقامة من حيث كلماتها فهي اقل من كلمات الاذان واياها - [00:08:01](#)

من حيث اداؤها حيث ان الاقامة تكون على سبيل الحذر. بينما الاذان يكون على سبيل آآ الترسل. وصفة اه الاقامة او كلمات اه الاقامة
اه يعني اه احدى عشرة جملة التكبير في اولها - [00:08:27](#)

كم مرة يكون نعم مررتين والتشهد اه ثم فيما بعد التكبير يكون الامر على سبيل الافراد ولذلك امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة
ويؤثر الاقامة الا الاقامة الا قد قامت الصلاة فيثنيناها كما يثنى التكبير. فاذا المثنى في الاقامة هو الاذان اه هو التكبير - [00:08:47](#)
قد قامت الصلاة وما عدتها يكون على سبيل الافراد هذه صفة وهناك صفات اخرى فمنهم من يردع اه التكبير في اه الاقامة فيكون
العدد بدل ان يكون احدى عشر يصل الى سبعة اه الى سبع عشرة اه جملة - [00:09:14](#)

يكون ايضاً التشهد اه مثنى فلا يكون اه مفرداً وهكذا الحقيقة اه آآ يعني آآ مذكور في موضعه ونحن هنا نكتفي بما اشار او بما
 جاء في حديث انس امر بلال ان يشفع لنا ويؤثر - [00:09:37](#)

الاقامة وهي اقامة بلال التي ايضاً عليها مذهب الحنابلة ولعلي بالامس اشرت الى بعض صفات الواردة وقرأنا كلام شيخ الاسلام
واشرنا ايضاً الى كلام ابن القيم حيث جمعوا في ذلك جمعاً مفيداً وقفنا الحقيقة لضيق - [00:09:56](#)

وقت على ما يتصل باحكام الاذان والاقامة آآ مما هو زائد على الشروط والصفة والا فان الشروط والصفة من قبيل الاحكام. من هذه
الاحكام مسألة آآ الفصل آآ بين الاذان والاقامة ما مقداره؟ وربما - [00:10:16](#)

الاخوة يسلطون الضوء على الجدول بحيث نشير الى ابرز الاحكام بشكل عام ثم نأتي عليها بشكل مختصر ايضاً حکوم الاذان والاقامة
في حال الجمع ما يتصل ايضاً بالاذان للقضاء الفوائت كذلك مسألة متابعة - [00:10:36](#)

المؤذن وهناك ايضاً مسائل اخرى اه لا يتسع الجدول لها مثل ما يتعلق بحكم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ايضاً اشتراط استقبال
القبلة او التطهير. فربما نشير اليها ان كان في الوقت بقية. اما مقدار - [00:10:57](#)

بين الاذان والاقامة الظاهر فيه انه آلم يرد مقدار محدد للفصل بينهما من جهة التوقيت كان الان في كثير من البلدان يعتمد وقت معين فمثلا عندنا هنا في السعودية المعتمد بين الاذان والاقامة ثلث ساعة لصلاة الظهر والعصر والعشاء وعشرين دقيقة - 00:11:17
المغرب وتقربيا خمس وعشرون دقيقة لفجر بين اذان الفجر وبين اقامته. والاطلاق في ذلك ان حدث بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء وهذا الحديث متفق - 00:11:46

عليه ولها ينبغي الحقيقة ان يكون المقدار في الفصل بين الاذان والاقامة مراعيا لاداء هذه الصلاة استعداد لها من جهة التطهر اه
نحو ذلك وهذا عادة يحتاج الى يعني اه دقائق اه ليست اه - 00:12:06
على سبيل آآ يعني التقليل اربع او خمس دقائق بل يحتاج الى اكثر اكثرا من ذلك ولذلك كان اقل حد كما ذكرت لكم قبل قليل تقريرا
عشر آآ دقائق وهذا كما ذكرنا يقوم على - 00:12:26

المصلحة احيانا في الحرم المكي او المدنى يكون الزحام شديدا ولذلك يختصرون ما بين الاذان والاقامة كثيرا ربما تكون اقل من عشر دقائق مراعاة لاحوال الناس لانه كلما طال الوقت كلما شق على الناس حيث ان الصلاة يدخل فيها افواج كبيرة من الناس وهكذا

عند خروجهم ومن الناس من يكون طائفًا ومنهم من يكون ساعيًّا وهكذا إذا يراعي القائم على هذا ما لم يكن هناك نظام فيلتزم لأجل تحقيق المصلحة والسياسة الشرعية. ويلاحظ أيضًا هناك بعض الصلوات لها سنة راتبة - [00:13:03](#)
مثلاً الظهر لها أربع العصر كذلك رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا. هذا لا شك أنه المغرب أيضًا صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب والحديث العام الذي قبل قليل وهو في الصحيحين وبين كل اذانين صلاة وهكذا يعني إنما العشاء راتبتها - [00:13:23](#)

فعلا هي بعد الصلاة الى قبلها لكن عموما بين كل اذانين صلاة يجعل السنة قائمة بين كل اذان واقامة فاذا ما هناك راتبة اه كان ذلك اكيد فان كان هناك اكثير من راتبة كان التأكيد على ان تكون اه او ان يكون - 00:13:46
مقداره اطول ايضا ابين. اه ننتقل بعد ذلك الى مسألة الاذان والاقامة. في حال الجمع اه اذا كان اه طبعا المرء في اه البلد اذا كان المرء في البلد او في غير البلد فان كان في غير البلد - 00:14:06
فان الانسان اذا اذا جمع اذن للالوالي واقام لكل فريضة هذا كما ذكرنا اذا لم يكن في البلد فانه يؤذن للالوالي ويقيم آآا لاما آآ في رضه وهذا - 00:14:24

الصلوة اما الاقامة فهي للشرع والتحريم بالصلوة وهنا صلاتان يحرم بهما ولذلك شرع له ان يقيم لهما. المسألة اه الثالثة اللي ممكن نشب لها مسألة الاذان: لقتاء الفهائد لاه: عندنا اداء وعندنا آيا إعادة وعندنا - 00:15:28
الصلوة اما الاقامة فهي للشرع والتحريم بالصلوة وهذا صلاتان يحرم بهما ولذلك شرع له ان يقيم لهم. المسألة اه الثالثة اللي ممكن وقتا واحدا صار وقتا واحدا والاذان انما يكون عند دخول الوقت للاعلام - 00:15:11
ثم اه اقام لها واقام العشاء. هذا من حيث الدليل والحديث في مسلم وحديث جابر الشهير اما التعلييل فلان وقت المجموعتين صار واقام مرتين لكل صلاة وهكذا ايضا في مزدلفة لما اذن فصلى المغرب - 00:14:47
اه يعني دليله ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في اه عرفة ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر فاذن اذانا واحدا

كما لا يخفاكم الاداء يكون في الوقت اما القضاء فيكون بعد الوقت اما الاعادة ف تكون في الوقت لصلوة آلا لم تكن على الصفة الشرعية مما يحتاج معه كما في حديث - 00:15:48

اه الصلاة او يرجع فصلي فانك لم تصلي. اذا الاداء يفعل في وقته لاول مرة اه الاعادة يفعل في وقته لكن المرة الثانية والقضاء يفعل

ولذلك اه نقول اه بانه من قطى اه فوائد اه وكان عنده يعني عدة اه صلوات فهل يؤذن لكل فائدة او يؤذن مرة واحدة ويقيمه لكل آه فريضة القرب آه يعني او هذه المسألة من المسائل التي آه يمكن ان يقال فيها ان الاذان - 00:16:21

وقت واحد في وقت واحد وايضا جاء في غزوة آآ الاحزاب كما روى احمد والنسائي والدارقطني والحديث صحه ابن خزيمة وابن -

00:16:48

وابن السكن وغيرهم من انه لما بات اه في غزوة الاحزاب اربع صلوات قضاها النبي صلى الله عليه وسلم اه مرتبة واذن اه اذاانا واحدا واقام لكل لكل واحدة منها - 00:17:19

هذا ما يتعلق بهذه المسألة. هنا يمكن ان انتقل بعد ذلك الى مسألة متابعة المؤذن هذه المسألة مسألة متابعة المؤذن.

يمكن ان نقول انه قد اتفق الفقهاء على استحبابها وذلك للحديث في الصحيح - 00:17:37

من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول وهذا الامر آآ لاول وهلة يمكن ان يقول القائل لماذا لا يحمل على الوجوب - 00:17:57

لماذا لا يحمل على الوجوب والجواب عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يؤذن فقال على الفطرة كما روى ذلك مسلم ولم يوقن عنه انه عليه الصلاة والسلام ردد كما يردد المؤذن مما يجعل هذا صارفا اذ لو كان واجبا لفعله عليه - 00:18:13

الصلاه والسلام كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاه فليؤذن لكم احدهم وليؤمكم اكبركم ثم ليؤمكم اكبركم ولو كان لو كانت المتابعة واجبة لبينة لبيتها عليه الصلاه والسلام لان تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:18:35

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا فيه كما ذكرنا صارف عن الوجوب الى الاستحباب كما هو مذهب اهل العلم وهنا اشير الى ان المتابعة هي من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم المتأكدة التي لا ينبغي - 00:18:56

آآ ان يتتساهل المرء فيها لانه يرجى للمرء ان يحصل اجرا كاجر المؤذن وهذا من نعمة الله جل وعلا على عبده ومن رحمته به ان الاذان لم يكن ليتساع للناس كلهم وانما يقوم به واحد - 00:19:16

عن عشرات او مئات آآ الناس فشرع لهم ان يشركونه في ذلك فيتابعوه على آآ تأذينه وهذا يعني يؤكد على الناس اه اجمعين ان يتبعوا الاذان اذا سمعوه كانوا رجالا او نساء كانوا ممن - 00:19:34

تجب عليهم الصلاه او لا تجب كانوا من اهل المسجد او لم يكونوا يعني كمن عذر عن صلاه المسجد لان الخطاب عام ولكن من كان آآ مشغولا في صلاه فانه لا يشرع له ان يتتابع المؤذن في صلاته قوله عليه الصلاه والسلام ان في الصلاه لشغلا - 00:19:55

وهكذا ايضا من كان مشغولا في حاجته فانه عندئذ لا يشرع له لان النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يشرع للمرء ان يذكر الله وهو آآ يقضي حاجته وهو يقضى حاجته بل آآ آآ هذا مكره آآ له - 00:20:17

وآآ من المسائل التي نشير اليها هنا مسألة في المتابعة ما اذا اختلف المؤذنون فتجد انه هذا يؤذن وهذا يؤذن فمن الذي فمن الذي آآ يتتابع آآ الظاهر الظاهر انه يتتابع الاول - 00:20:37

من هؤلاء يتتابع الاول من هؤلاء ولو انه تابع الاول والثاني يعني فاجاب الاثنين انه يرجى له اجر لانه ذكر والانسان يثاب على الذكر يثاب على الذكر لكنه لا يعني آآ - 00:21:06

القصد انه لا يتنقل بين هذا وهذا في وقت واحد وانما يردد مع المؤذن حتى تكون الصفة كما نقل. فاذا فرغ واذن اخر فانه عندئذ ان ردد اصاب المقصود من تحصيل - 00:21:26

اجر الذكر وهل يتتابع المرء نفسه اذا كان مؤذنا آآ ظاهر النص انه لا يتتابع نفسه وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - 00:21:41

ان المقصود مشاركة السامع للمؤذن في الشواب وهذا هو الاصل المؤذن هو الاصل كيف يشارك آآ نفسه لو كان قد دخل المسجد والمؤذن شرع الاذان هل يصلي التحية لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ام - 00:21:57

يتتابع المؤذن ما رأيكم تفضل يتتابع المؤذن ثم بعد ذلك يصلி تحية المسجد. احسنت. يتتابع المؤذن ثم بعد ذلك يصلி تحية المسجد لكن يتتابع وهو واقف لا يجلس وبهذا يجمع بين النصين فقولوا مثلما يقول المؤذن فلا يجلس حتى يصلي - 00:22:18

ركعتين وهذا لا ينظره لأن متابعة عبارة عن دققيتين او او ثلاث دقائق وهذه تختلف عن مسألتنا التي آآ ربما اشرنا إليها هنا او في غيرها ان الموضع آآ وهي مسألة ما اذا كان الاذان لصلاة الجمعة - 00:22:47

فهل يتبع يجلس يجب لو تكرمت نعم هل يختلف خطبة الجمعة؟ الان يؤذن ثم سيخطب فهل يتبع ثم لا يكون بعد ذلك خطبة الجمعة فيصلني التحية او يقدم التحية ثم - 00:23:06

يجلس لا ادري يا شيخ جيد ما شاء الله ترى لا ادري نصف العلم لا ادري نصف العلم وهذا من فقهك طيب اجيب انا بفتوى اثنين من اهل العلم عندنا تبين لك ساعة هذه المسألة وسعة الفقه - 00:23:26

اما الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فقال في هذه المسألة انه اه المؤذن اه عفوا الداخل الى المسجد اذا كان المؤذن يؤذن في صلاة الجمعة ينبغي له يسن له ان يتبع - 00:23:45

معه فقيل له يا شيخ ان استماع الخطبة واجب متابعته المؤذن او سنة فقال لا بأس لأن ابتداء الخطبة يعني مقدمة الحمد والصلاه ونحو ذلك لا يفوته ان يأتي بالتحية في اولها شيء من مضمون - 00:24:01

خطبة المقصود وبهذا يا جماعة بين هذه السنة وبين استماع الخطبة الواجب كلها واجبة لكن المقصود الذي يحتاج الى آآ ارعاء يعني سمع وانصات هو ما كان في ثنایا الخطبة من - 00:24:30

موضوعي نفسي لا من مقدمته الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقال كما يقول ايضا الفقهاء في تفصيلاتهم وهو انه يصلى التحية وذلك لأن استماع الاذان وترداده مستحب مع الخطبة والانصات لها واجب - 00:24:49

حتى لا يأتي بالسنة ويدفع الواجب فإنه عندئذ يصلى فإذا شرع الخطيب في خطبته يكون قد تعدد لهذه الخطبة واستمع فقام بالواجب بالواجب والمسألة يسيرة والامر واسع بحمد الله تعالى - 00:25:14

يعني مسائل الاذان كثيرة. لكن من المسائل التي تحتاج الاشارة اليها ما يتصل ببعض النوازل ونريد بالنوازل يعني مسائل مستجدة التي تتعلق بالاذان ومنها ومن اشهرها مسألة الاذان بالمسجل تعرفون الان - 00:25:36

في بعض ربما الجهات الذي يؤذن هو المسجل هذا مشروع وربما احيانا آآ كان الاذان بالمسجل عاما في المدينة مثلا او الجهة او البلد وهذا آآ امر مستحدث ولم يكن آآ يعني موجودا في عصر الفقهاء ليتحدثوا - 00:25:57

عنه تحديدا والظاهر والله اعلم ان هذا الاذان مشروع مخالف للسنة وذلك لانه حكاية لاذان السابق والاذان عبادة فكما لا يصح ان نسجل الصلاة ونقول للناس ائتموا بهذا المسجل كذلك لا اه يسوء وان نسجل الاذان ونقول للناس اعتمدوا على - 00:26:23

هذا الاذان ولذلك المشروع اه في مثل تلك العبادة ان يؤتى بها في وقتها والا تكون على سبيل التسجيل. والحقيقة ان هذا يؤدي ايضا الى ظهور تلك الشعيرة وغيابها ايضا عن الناس - 00:26:52

فضيلة الاذان مشروعية تسابق الناس اليه واقامتهم له. المسألة الثانية وهي مسألة الاذان بالمكبر وهذه المسألة من ايضا المسائل المستجدة وهذه المسألة من المسائل المستجدة ويراد بالمكبر الاجهزه التي آآ تضعف الصوت وهو ما - 00:27:11

الميكروفون الان وهذا الحقيقة نعم لم يكن واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه من الالات الحديثة لكنه يحقق المقصود وهو اداة او وسيلة ولا مانع من هذه الادوات والوسائل لا مانع من هذه الادوات والوسائل ما دامت تتحقق المقصود - 00:27:43

ليس المراد آآ منع كل مستجد وانما المراد تغيير صفة العبادة آآ او احداث عبادة آآ جديدة. اما استخدام الوسائل التي تحقق آآ المقصود من هذه العبادة لان المقصود من الاذان ابلاغ الناس فانه لا مانع منها ما لم يترتب عليه كما ذكرنا محذور شرعي كما ترتب ذلك - 00:28:03

في التسجيل المتقدم من الاشياء التي نشير اليها في استخدام اللاقط او المكبر اللالفات بعض الناس امامه اللاقط ثم يلتفت يمينا ويلتفت شمالا والالتفات كما تعلمون يكون عند الحبي علتين. حي على الصلاة كما في حديث اه مالك اه ابن - 00:28:33
الحويرث يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. اذا حي على الصلاة يمينا وحي على الصلاة شمالا حي على الفلاح يمينا

وكذلك حي على الفلاح شمالي هذه تكون في الحالة التي لا يكون - 00:28:58
اللائق اما مع وجود اللائق فان الظاهر من الالتفات يمينا وشمالي هو ابلاغ الناس اذا التفت مع اللائق فان هذا المقصود اه لا يتحقق وكل امر يعود على المقصود بالبطلان فانه يترك لانه لو - 00:29:17

يمينا ذهب صوته عن اللائق وهكذا لو التفت آآ شمالي وهنا نشير الى مسألة يعني تفخيم الصوت ايضا بالصدفة وهي من المسائل وكانت وجدت ان الاخ العارض يخرج العرض ولكن اه ما ادرى ما الذي يحول دونه وذلك - 00:29:34
آآ تفخيم الصوت بالصدا آآ هذا التفخيم وهو آآ يعني جزء من آآ العمل الذي يعمد اليه كثير اه من اه يعني الناس في مساجدهم ينبغي الا اه يبالغ فيه وانما يكون بقدر الحاجة ان - 00:29:53

كان له من حاجة لان ذلك يتربط عليه زيادة حروف في بعض الاحابين وربما تكرار للصوت او للحرف الاخير وهذا غير غير مشروع هذا يعني ابرز ما يمكن اه ان نشير اليه في مسألة اه - 00:30:14

او في مسائل الاذان. وهناك مسائل آآ يعني اخرى مثل مسألة اخذ الاجرة على وهذه المسألة وهي مسألة اخذ الاجرة على الاذان من المسائل التي آآ اختلف فيها الفقهاء لكنني هنا اشير الى قضية وهي ان اخذ الاجرة على - 00:30:34
الاذان تختلف عن اخذ الرزق من بيت المال كثير من الائمة والمؤذنين الان لا يأخذون اجرة لان الاجرة تكون بالتعاقد مع شخص اخر على ان يقوم بعمل الاذان وله بكل اذان مبلغ من المال اوله عن كل يوم مبلغ اوله عن كل مثلا شهر هكذا لكن هذا آآ - 00:30:54
يختلف عما اذا كان من بيت المال كما هو الحال. الان في مثلا عندنا في السعودية وفي كثير من البلدان فهم يأخذون رواتب او مكافآت من بيت المال. ولذلك نقول انه مسألة اخذ الاجرة آآ ذهب آآ يعني الى جوازها بعض - 00:31:17

فقهاء ومنعها آآ اخرون فالامام احمد وابو حنيفة يمنعون من اخذ الاجرة بينما يجيزها مالك واكثر اصحاب الشافعي وشيخ الاسلام توسط بين هذين القولين فاختار جواز اخذ الاجرة يعني ان يتعاقد مع شخص على ان يؤذن له او ان يصلی له في مسجد - 00:31:37

فانه عند شيخ الاسلام هذا يجوز فيه التعاقد باجرة اذا كان ذلك آآ يعني مع الحاجة مع حاجة المؤذن او الامام وفي الحديث وهو حديث عثمان ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذنه - 00:31:57
اجرؤه عند الترمذى وابى داود وقد صححه الترمذى وان كان ظعنه آآ اخرون. والقول يعني منع اخذ الاجرة على الاذان قول آآ قوي آآ وهو كما ذكرنا الذي ذهب اليه الحنفية الحنابلة وذلك آآ هذا الحديث - 00:32:16

على القول بصحته ولقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون وهو عبادة فالمؤاجرة على العبادات فيها ما فيها وهو يريد اه باذنه هذا اه اخذ مال من الدنيا فقد يتربط عليه اه اه - 00:32:36
يعني ان يكون عمله لغير الله سبحانه وتعالى ومن عمل عملا ليس عليه امرنا كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو فهو رد ذلك يقال باه اخذ الاجرة على الاذان لا ينبغي في اقل الاحوال والمسألة مسألة خلاف كما لا يخفى اما - 00:32:56
اخذ الرزق فان اكتر الفقهاء على جوازه لانه آآ انما كان من بيت المال وبيت المال انما آآ يؤخذ مصرفه اه لمصالح المسلمين والاذان والصلة الامامية من اعظم مصالح المسلمين التي ينبغي - 00:33:16

آآ او ينبغي عفوا الصرف عليها ينبغي الصرف عليها وهذا كما ذكرنا آآ شرط لجوازي الا يوجد متقطع. الا يوجد متقطع حماية لبيت المال. والحقيقة انه الان لا يكاد يتلزم احد الا بمثل هذا الرزق. الا بمثل - 00:33:38

هذا الرزق ومع ذلك ينبغي الامام والمؤذن ايضا ان يكون دافعه وهمه وقصده هو ابتغاء الاجر والقيام بهذه العبادة والقربى والا يصرفه عن ذلك وجود اه رزق وجود بيت اه للامام او المؤذن لكن وجود مثل هذا القصد على سبيل - 00:33:58

لا يؤثر على النية ان شاء الله تعالى لا يؤثر على صحة العمل ويرجى معه له الاجر باذن الله تعالى والمسائل الحقيقة اه كثيرة ولكنني اه ساضطر الى اه ان اختتم بمسألة ماذا يقول اه في التثويب ماذا يقول - 00:34:20
في التثويب اول شيء ما المراد بالثثواب في الاذان ما المراد بالثثواب في الاذان؟ من يعرف منكم التثويب؟ اذا قيل التثويب. هو

قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم احسنت الصلاة خير من النوم؟ او يقول لا
حول ولا قوة - 00:34:40

الا بالله كما هو الحال في الحي علتين. او يقول كما يقول آ بعض الفقهاء كالحنابل صدق وبررت الظاهر والله اعلم انه يقول مثلما يقول المؤذن انه يقول مثلكما يقول المؤذن لان هذا ما يدل عليه عموم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلكما - 00:35:02
يقول المؤذن اه هذا انما يستثنى منه الحي علتين لما جاء في الحديث اه نفسه واما صدق وبررت فلم يصح فيه الحديث و آ
الاصل في ما كان من - 00:35:23

صفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيه التوقيف عليه لا الزيادة آ كما هو الحال في مثل هذا الذكر بعد ذلك يمكن ان
ننتقل معكم الى ما يتصل بشروط الصلاة - 00:35:43

شروط الصلاة شروط الصلاة اه قد تقدمت الاشارة الى المراد الشروط وقلنا ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فقولنا ما يلزم من عدمه العدم كالطهارة مثلا للصلاة اذا عدمت الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة -
00:36:03

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته يعني لا يلزم من وجود الطهارة ان توجد الصلاة ولذلك
يقال بأنه آ الشروط هي من هذا القبيل - 00:36:35

والشروط لا تصح الصلاة الا بها وتفترق الشروط عن الاركان بهذه الفروق. الفرق الاول ان الشروط قبل الصلاة طهارة قبل الصلاة النية
قبل الصلاة استقبال القبلة قبل الصلاة ستر العورة كل هذا يكون قبل الصلاة. ايضا الشروط مستمرة الى نهاية الصلاة - 00:36:54
من حين ان تبدأ الصلاة الى ان تنتهي يجب ان يكون على طهارة يجب ان يستقبل القبلة يجب ان يكون ساترا لعورته كذلك الشروط لا
تتركب منها الصلاة. ومعنى لا تتركب وعبارة اوضح يعني اه اه لا تبتلي الصلاة. صفة الصلاة وحقيقةها - 00:37:21
لا تقوم على استقبال القبلة استقبال القبلة امر زائد على الصلاة. الطهارة امر زائد على الصلاة. الصلاة اقوال وافعال. مفتوحة بالتكبير
مختتمة بالتسبيح هي كالركوع والسجود. ليس منها الطهارة ذات الصلاة. حقيقة الصلاة ماهية الصلاة انما تقوم على تلك الافعال
والاقوال - 00:37:41

المخصوصة ولذلك يلاحظ ان الشروق هي قدر زائد على الصلاة. بينما الاركان في حقيقة الامر في الصلاة وليس قبل الصلاة رکوع
تكبيرة الاحرام السجود وهكذا هي داخل الصلاة وهي ايضا - 00:38:01
اه اه ينتقل الانسان بينها. قلنا في الشروط انها مستمرة لنهاية الصلاة. لكن من اول الصلاة الى نهاية لكن بالنسبة للركن لا. الركعة ينتهي
منها فينتقل الى السجدة. السجدة ينتهي منها فينتقل الى كذا. اذا هي ليست مستمرة في كل ركن مستمر من اول الصلاة الى اخره. بل
يتم التنقل في - 00:38:20

بين الاركان كما ان الاركان تتركب منها ماهية اه الصلاة وحقيقةها لان قلنا انها اقوال وافعال. هذه الاقوال والافعال الكثير منها عبارة
عن اركان وليس شروطا. هذه يعني آ المقدمة في التفريق بين الشروط آ - 00:38:40
وبين آ الصلاة. هنا اشير الى مسألة وهي آ مسألة آ يعني ما يتصل بهذه الشروط وهذه الشروط يتصل بها مسائل اهمها الكلام على
شرط الوقت الكلام على شرط الوقت - 00:39:00

وشرط الوقت ومن اهم الشروط يجعله الفقهاء الشرطة الاول من شروط الصلاة حيث انفقوا على ان الصلاة لا تصح قبل الوقت كما لا
تصح بعده الا فيما يشرع فيه الجمع آ بعدر شرعى - 00:39:20

والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى في الشروط ماذا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وايضا قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا وهذا في حقيقة الامر آ يشير الى آ - 00:39:48
اه الخمسة مجموعة الوقت الاول هو وقت الظهر وقت الفجر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وعلى ذلك ادلة ومن ذلك
حديث آ جبريل الحديث جاء عند احمد - 00:40:14

وابي داود ورواه اهل السنن وغيرهم ولفظ الامام احمد اه وهو اللفظ الذي بين يديكم هل هو واضح للقراءة طيب اذا لعلك تقرأه لو تكرمت لانه اصل في المواقف تفضل - 00:40:47

حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصلي وصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصلي صلى العصر حين صار ذل كل شيء مثله. او قال ذله مثله - 00:41:10

ثم جاء المغرب فقال قم فصلي فصل حين وجبت الشمس ثم جاء العشاء فقال قم فصلي فصل حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر ثم جاءه الفجر. فقال قم فصلي فصل حين برق الفجر - 00:41:29

لو قال حين سطح الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصلي فصل الظهر حين صار ذل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر وقال قم فصلي فصل العصر حين صار ذل كل شيء مثله. اذا يبدأ حين يصير ذل كل شيء مثله الظهر وينتهي حين يصير ذل كل شيء مثله. ايه. طيب ثم - 00:41:48

العصر نعم ثم جاءه للعصر ثم جاءه للعشاء فقال قم فصلي فصل العصر حين صار ذل كل شيء مثله نعم ثم جاءه المغرب ثم جاءه المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل - 00:42:12

لو قال ثلث الليل فصل العشاء ثم جاءه للفجر حين اسفر جدا وقال قم فصلي فصل الفجر ثم قال ما بين هذين وقت. اذا الشاهد في الحديث قوله ما بين هذين وقت حيث صلى في اول الوقت وفي اخره. الحديث الاخر حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح - 00:42:40

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط. والحديث في اه الصحيح - 00:43:00

متفق عليه كما يظهر لكم هنا. اذا نبدأ بالاوقات اولا الظهر وانا ذكرت الظهر ابتداء لانه هو الذي جاء في حديث جبريل ابتداء. الظهر يكون عند زوال الشمس ما المراد بزوال الشمس - 00:43:20

زوال الشمس هو بداية ميلها الى جهة الغروب من حين ان تبدأ الشمس آلان الغروب نفترض انه من هنا من حين ان تبدأ الشمس بالمي الى جهة الغروب يبدأ يبدأ زوال - 00:43:37

فمن حين ابتداء الزوال يبدأ وقت الظهر وقت الظهر يبدأ وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء اه مثله اذا صار ظل كل شيء مثله والشمس اذا كانت في وسط السماء - 00:43:53

فإن الأصل أن يكون أيش ظل كل شيء مثله لأن آلا الشعة أضرب على ما كان عاموداً فإذا ضربت وضعت الظل خلف هذا الشيء خلف هذا الشيء. وهنا نشير إلى مسألة أنه الوقت يبدأ حين يصير ظل كل شيء اه مثله - 00:44:17

بعد فيه الزوال وما المراد بفيه اه الزوال؟ المراد به ان الشمس اذا كانت عمودية الشمس اذا كانت عمودية في كبد السماء فانها اه تتطبع على ما يكون عمود او منتصبا ويكون عادة هناك اه شيء يسير يعني ظل غير محسوب - 00:44:41

يعني ظل غير محسوب اه بمعنى انها بمجرد ما تكون الشمس في وسط السماء بمجرد ما تكون الشمس في وسط السماء يكون هناك زيادة يسيرة على ظل الشيء يده يسير على ظل الشيء هذا ما يسمى بفي الزوال. فإذا هذا الفيء يكون محسوباً آلا زائداً على ظل الشيء نفسه - 00:45:10

انه نفترض ان الشيء ظله اه ان العمود المنتصب مترين. عادة يكون هناك مثلا خمسة اه سنتيمتر او قريب منها او عشرة هذه اضافة على المترتين فإذا كانت الشمس في كبد السماء فإن الظل يكون مترين وعشرين سنتي تقريباً هذا محسوب - 00:45:36

اه داخل ضمن ظل كل شيء اه مثله وظل كل شيء اه مثله. يستمر هذا الظل حتى يكون اه يعني اللي هو وقت الظهر حتى يكون الظل مثلين اذا كان العمود - 00:45:56

المنتصب هذا الشخص مترين فإنه بمجرد ما يكون اربعة متراً زائد في الزوال خمسة او عشرة سنتي هذا ينتهي وقت الظهر ويبدأ

عندها وقت العصر. لأن وقت الظهر وقت العصر متصلة ببعضها اه لا يفصلها الا ان ينتهي هذا ويبدأ هذا. ولذلك وقت العصر من حين ان - 00:46:13

يصير ظل كل شيء مثليه الى ان تغرب الشمس ولكن جاء في النص وقت العصر ما لم تصفر الشمس والمراد هنا لانتهاء وقت الاختيار اما وقت الاضطرار فيكون من حين الاصفار الى حين الغروب - 00:46:33

ولذلك في حديث اه جبريل اه صلى قبل اه غروب الشمس كما تقدم معنا الجمع بين الحديثين ان يكون وقت الغروب هو نهاية وقتها وان يكون وقت الاستغفار ونهاية الاختيار فيها والاصفار - 00:46:53

به ما يكون من ذهاب وهج الشمس ذهاب وهج الشمس وانكسار حدتها يبدأ عندئذ الاصفراء وهذا عادة يبين لمن يميز يعني لون الشمس او يلاحظه من من الناس آآ تبين هذه الصفرة على المباني وآآ نحوها - 00:47:13

ولا يمكن الحقيقة ان نضبطه بظواهر دقيق لانه يختلف من حال الى حال ففي البرد والشتاء غير ما يكون في ا روى الصيف وبعض البلدان يختلف عن بعض البلدان ولكن النص قال حين تصفر الشمس فيراعى هذا - 00:47:33

ويحتمط في في مثله. اما وقت الظروف فيبدأ من حين الاصفراء وهذا عادة يكون في اخر الوقت الى حين غروب الشمس وانما يكون ذلك لمن اظرط اليه ممن لم يتمكن من اداء الصلاة في وقت الاختيار - 00:47:53

او لسبب اه مبيح لا لاجل انه اه يعني مثلا اه لا يحبذ هذا او كان مسترخيا ولا يريد يعني ينقطع عن راحته او استرخائه او نائما يقول اتم نومي ثم اصلي قبيل الغروب بل هذا محرم ولا يجوز وانما - 00:48:13

لاصحاب الاعذار كمن كان يعني مريضا لم يتمكن من القيام الا في مثل هذا الوقت او كان اشتعل بما يصعب عليه او يشق عليه مشقة ظاهرة دفعه نحو ذلك. وقت المغرب - 00:48:33

يبدأ وقت المغرب من حين غروب الشمس الى غياب الشفق يعني ما لم يغب الشفق وقت المغرب ما لم يغب الشفق كما تقدم قبل قليل والشفق يراد به الحمرة التي تكون في الافق بعد غروب الشمس فاذا ذهبت هذه الحمرة يكون عندئذ وقت - 00:48:50

المغرب قد ذهب ودخل عند ذلك وقت العشاء وآآ يعني نشير هنا الى ان وقت المغرب وقت العشاء في بعض البلدان ثابتة التقويم يجعلون مثلا ساعة ونصف بين اذان المغرب واذان العشاء - 00:49:10

وهذا لا يعني انه الوقت طيلة السنة ساعة ونصف لا وانما الوقت في كثير من الاحيان يقارب الساعة ينقص عنها قليلا او يزيد عنها قليلا الساعة والنصف هي غاية ما يمكن ان يصل اليه الفرق بين والعشاء. ولذلك تثبيته في التقاويم هذا على سبيل الاحتياط. لكن في بعض يعني - 00:49:34

آآ ازمان السنة قد لا يتجاوز وقت المغرب والعشاء ساعة الوقت الذي بينهما قد لا بل في بعض السنة قد وقفت على ذلك اقل من ساعة ولذلك فعلى الاخوة والاخوات لا سيماء النساء ان يحتطن في اذان المغرب وفي صلاته ولذلك في حديث رافع بن خديج في الصحيح قال كنا نصلی مع النبي صلى الله - 00:49:55

المغرب وان احذنا ننصرف اه يعني من صلاة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وان احذنا ليبصر موقع نبله وهذا يدل على انه لا زال الضياء قائما وهو يؤكد ماذا؟ استحباب التبكير بالمغرب - 00:50:15

على الاخوة والاخوات تحديدا ان لا يتأخروا في اداء المغرب اعتمادا على ان العشاء لا يدخل الا بعد ساعة ونص فقد يدخل احيانا بعد ساعة الا عشر او ربع وهذا من ما يعني ايضا نوكده اه على - 00:50:32

الناس في تتبّيه لا سيماء ذوات الخدور. العشاء يبدأ من مغيب الشفق الذي ذكرناه وهو ذهاب الحمرة الى ان ينتصف الليل ونعرف انتصاف الليل بان نحسب من اذان المغرب الى اذان الفجر كم ساعة ثم نقسمها آآ نصفين فاذا انتهى ذلك وغالبا لا يجاوز الحد - 00:50:50

الحادي عشر آآ او الحادي عشر والنص ويختلف هذا من صيف للشتاء فانه عندئذ لا يجوز آآ الصلاة بعدها على قول آآ اه وهو المذهب وذلك لحديث وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وقوله الى دلوك وقوله اقم الصلاة يوق الشمس الى - 00:51:10

الليل وغسق الليل ومنتصف الليل وذهب الجمهور الى ان وقت العشاء يكون الى الفجر للحديث حتى هي وقت الصلاة التي تليها او آآ وهو آآ الى ان يدخل وقت الصلاة التي تليها وهو دال على امتداد آآ وقت الصلاة اللي هي - 00:51:30
العشاء الى صلاة الفجر والاحوط الحقيقة آآ ما ذهب اليه الحنابلة ل الحديث ابن عمرو المتقدم وآآ الحديث ايضا جبريل ظاهر القرآن كما اشرنا اسأل الله جل وعلا للجميع آآ التوفيق والاعانة بقي ان نشير الى ان وقت صلاة - 00:51:50
الفجر يكون من طلوع الفجر وهو الضياء اه الذي يبزغ في الافق والفجر منه ما هو صادق ومنه ما هو كاذب وهو الضياء المستطيل في اه السماء الى ان تطلع الشمس فذاك وقت الفجر وقد اه - 00:52:10
يعني نشير ان شاء الله تعالى الى بعض المسائل المتعلقة بذلك في الدرس القادم هنا يشير الي الاخوة باع الوقت قد تضطر الى ان انتهي الى ما انتهوا اليه والى لقاء قريب والسلام - 00:52:35 - 00:53:00